الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

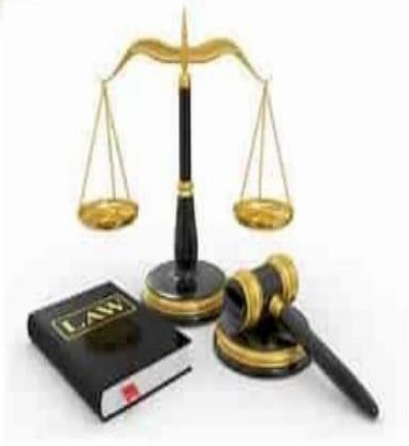

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون/ جامعة بابل

السنة السابعة 2025 العدد الثاني

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Seventeenth year 2025 Second issue

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دراسة نقدية لتشريعات الاحداث في العراق	استاذ متمرس. جعفر عبد الامير الياسين	1 - 42
2	الحجز على اموال المدين وبيعها وفق قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (56) لسنة 1977المعدل	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان محمد عبد عوده المسعودي	43 - 79
3	السياسة الخارجية الامريكية ازاء الصراع الصهيوني – الفلسطيني	أ.د.علاء عبد الحسن العنزي	80 - 108
4	تطور مفهوم الطعن قبل إستنفاد محكمة اول درجة ولايتها	أ.د.ضمير حسين ناصر المعموري م.م.احمد عدي حاتم	109 - 138
5	الغرامة المدنية (دراسة في الرؤية الفرنسية للتعويض العقابي)	ا. د. محمد جعفر هادي	139 - 193
6	مفهوم المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. حوراء احمد شاكر الباحث سحر جريان عطية	194 - 229
7	الاجراءات الإدارية لحماية حق المؤلف وبراءات الاختراع	أ.م.د. عبد الحسين عبد نور هادي آية كاظم جواد كاظم	230 - 268
8	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السلاح (دراسة مقارنة)	أ.م.د. أمين رحيم حميد الباحث نوره هادي جاسم	269 - 298
9	جريمة قَرْصَنَة المُصنَّف الأَصيل – دراسة في القانون العراقي	م.د.صفاء عبد الواحد عبود أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	299 - 339
10	اختصاصات البرلمان التركي في ظل دستور 1982، والعراقي في ظل دستور 2005	م.د.فراس مكي عبد نصار	340 - 363
11	مكافحة الفساد الاداري عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي	م.د.مشتاق طالب ناصر م.د.كاظم خضير محمد	364 - 390
12	جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي " دراسة تحليلية للحالة الفلسطينية "	م.م.منتظر فلاح مرعي	391 - 417
13	جريمة اغراء طفل على التسول	م.م.شيماء احمد شاكر	418 - 441
14	المدد الحتمية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005	أ.م.د.احمد محسن جميل	442 - 461
15	يمين الفرقة دراسة تحليلية في الإثبات المدني	أ.م.د. أوان عبد الله الفيضي	462 - 482
16	أثر الضبط الإداري في تحقيق أهداف الضبط المالي (دراسة مقارنة)	م.د.رافد علي لفتة الجبوري	483 - 506
17	الإشكاليات القانونية لحماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي وسبل معالجتها (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د.عدي حسين طعمه	507 - 538
18	جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة (دراسة في القانون العراقي)	م.محمد حمزة عويد جاسم	539 - 578
19	عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع في القانون العراقي	م.م.ايمان عباس مهدي	579 - 607
20	واقع الاقتصاد العراقي في ضوء رباعية التنمية المُستدامة	م.م.ياسمين احمد رشيد	608 - 633
21	مدى حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية	م.م.لمى فيصل جوني	634 - 661
22	جريمة ترويج النقود المزيفة في القانون العراقي	م.م مرتضى سليم حبيب	662 - 700
23	مفهوم الحقوق السياسية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	الباحث علي طالب خليف أ.م.د.أركان عباس حمزة الخفاجي	701 - 734

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الإشكاليات القانونية لحماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي وسبل معالجتها (دراسة تحليلية مقارنة)

م.د. عدي حسين طعمه
جامعة سومر – كلية القانون
audi.hoseen@uos.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2025/3/11 **تاريخ قبول النشر:2025/5/5** **تاريخ النشر:2025/6/4**

المستخلص

تؤدي تقنيات الذكاء الاصطناعي دوراً كبيراً في مجال الابداع والابتكار الى درجة أصبحت هذه التقنيات بإمكانها ابتكار الاختراعات بشكل مستقل دون تدخل البشر، إلا أن هذا الأمر بات يشكل تحدياً في ظل قصور قوانين الملكية الصناعية ومنها قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والاصناف النباتية العراقي رقم (65) لسنة 1970 المعدل، في انشاء وضع قانوني مستقل يضمن نسبة أو ابوة الاختراع تقنيات الذكاء الاصطناعي، لا سيما ان الواقع القانوني لا يعترف بوجود مخترع غير الشخص الطبيعي لصعوبة الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لعدم توافر الارادة والاستقلالية. وبالتالي تظهر اشكالية ضمان حماية قانونية معتبرة ومستقلة لهذه التقنيات.

الكلمات المفتاحية:– تقنيات، الذكاء الاصطناعي، براءة الاختراع، الشخصية القانونية.

Legal issues in protecting innovative inventions using artificial intelligence and ways to address them (Comparative analytical study)

Lecturer. Dr. Oday Hussein Tuama
College of Law - Sumer university

Abstract :

Artificial intelligence technologies play a major role in the field of creativity and innovation to the extent that these technologies can create inventions independently without human intervention. However, this has become a challenge in light of the shortcomings of intellectual property laws, including the Iraqi Law of Patents, Industrial Models, Undisclosed Information, Integrated Circuits and Plant Varieties No. (65) of 1970, in establishing an independent legal status that guarantees the attribution of invention to artificial intelligence systems, especially since the legal reality does not recognize the existence of an inventor other than a natural person due to the difficulty of recognizing the legal personality of artificial intelligence due to the lack of will and independence. Consequently, the problem of ensuring significant and independent legal protection for these technologies arises.

Keywords: Technologies, Artificial Intelligence, Patent, Legal Personality**.**

مقدمة

أولا/ فكرة موضوع البحث

إن التطور التكنولوجى فرض علينا واقعاً مغايراً وتحديات قانونية جديدة نتيجة ازدياد الاختراعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي بوتيرة متسارعة، مما انعكس بطبيعة الحال على النظام القانوني لبراءات الاختراع الحالي خاصة ما تعلق منها بإمكانية منح البراءة للاختراع المبتكر عن طريق أحدى تقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل بصفته المبتكر الفعلي للاختراع.

الامر الذي استدعاء اهتمام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في محاولة أيجاد نظام قانوني متوازن وفعال يضمن وضع سياسية قانونية جديدة في التعامل مع الاختراع المبتكر بواسطة الذكاء الاصطناعي، لضمان نزاهة تطبيق نظام البراءات وكشف المبتكر الفعلي والحقيقي للاختراع. فضلاً عن ذلك فان ايجاد نظاماً قانونياً سيُوفر الحماية للاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي ويُشجع على عملية تطوير انظمة الذكاء الاصطناعي في مجال الابتكارات الحديثة، مما يحقق طفرة نوعية وحقيقية في جميع مجالات الحياة.

ثانيا/ اهمية موضوع البحث: –

تكمن أهمية البحث في موضوع الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي كونه أصبح احد الاشكاليات القانونية الذي فرضه التطور تكنولوجي بوتيرة سريعة للغاية، في ظل تتداعي المشاكل العملية امام القضاء لعدم وجود اعتراف قانوني تقنيات الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، مما أزداد الجدل حول اهمية وضع نظام قانوني لبراءات الاختراع يُعالج هذا النوع من الاختراعات، ويحقق التوازن الصحيح بين الاعتراف بدور الذكاء الاصطناعي في مجال الاختراع ودور المبرمج أو مصمم تقنية الذكاء الاصطناعي، بما يستوعب التطور التكنولوجي في هذا المجال، وإحاطة هذه التقنيات بالحماية بموجب قوانين براءات الاختراع بما تعود بالنفع على العالم أجمع.

ثالثا/ اهداف موضوع البحث: –

تهدف هذا الدراسة لبيان آخر التطورات القانونية المتعلقة بحماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي في التشريعات المقارنة لا سيما الامريكية والاوربية، والحلول التي يمكن تطبيقها لاستيعاب التطورات القانونية الحديثة بما يتوافق مع التطور الهائل في مجال الذكاء الاصطناعي، لا سيما ان بلدنا مقبل على تشريع قانون جديد لحماية حقوق الملكية الفكرية.

رابعاً/ مشكلة موضوع البحث:-

تكمن مشكلة البحث في صعوبة ايجاد حلول قانونية تعالج موضوع الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي في ظل عجز قوانين براءات الاختراع الحالية استيعاب إمكانية الاعتراف لتقنيات الذكاء الاصطناعي بصفة المخترع، ومن ثم لا يمكن لهذه التقنيات في ظل التشريعات النافذة اكتساب الحقوق الاستثنائية المترتبة على منح براءة الاختراع.

لهذا طرحت هذه الدراسة مجموعة كبيرة من الإشكاليات والأسئلة الهامة في سبيل ايجاد الحلول والمقترحات التي يمكن حصرها بما يأتي:

1- هل الذكاء الاصطناعي قادر على ابتكار بشكل مستقل عن العنصر البشري؟

2- وما مدى استعداد التشريعات لتقبل الإعتراف بالأنظمة الذكاء الاصطناعي بصفة مخترع خلافاً لما هو معتاد بحصر صفة المخترع على الشخص الطبيعي فقط؟

3- هل بالإمكان تسجيل الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي كالاختراع الذي يبتكره الروبوت؟

4- ما هي المخاوف المتوقعة بشأن انشاء نظاماً قانوناً يوفر الحماية للاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي؟

5- واخيراً ما هي الحلول الامثل التي يمكن تطبيقها في حماية الأختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي؟

خامساً/ منهجية البحث:-

تقتضي طبيعة موضوع البحث الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل وتفسير النصوص القانونية الحالية المتعلقة براءات الاختراع للوقوف حول مدى تتلاءمها مع اختراعات الذكاء الاصطناعي، فضلاً عن اتباع المنهج المقارن من خلال الوقوف على موقف قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970 المعدل ومقارنته مع قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 المعدل من جانب، والتشريعات الاوربية والامريكية من جانب آخر، مع الاخذ بنظر الاعتبار موقف القضاء من موضوع الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي.

سادسا/ خطة البحث:-

لغرض الإحاطة بجميع الجوانب القانونية لموضوع البحث، ارتأينا تقسيمه مبحثين، نتناول في **الاول مفهوم الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي، ونبحث في الثاني نطاق حماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي، ثم الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والمقترحات.**

المبحث الأول

مفهوم الاختراع المبتكر بالذكاء الصناعي

احدثت تقنيات الذكاء الاصطناعي تحدياً جديداً للقانون عامةً، وعلى قوانين الملكية الفكرية على وجه الخصوص، لأن هذه التقنيات اكتسبت من الخصوصية ما جعلتها لديها القدرة على الابتكار والتطور بمفردها من دون تدخل البشر. في ظل الطفرة النوعية الهائلة في استثمار الشركات العالمية في مجال الذكاء الاصطناعي إذ ارتفع من (12,75) مليار دولار أمريكي في عام 2015 الى (93.5 مليار دولار امريكي) في عام 2021[(1)]

لغرض اعطاء فكرة واضحة عن تعريف الذكاء الاصطناعي يجدر بنا أن نوضح في المطلب الأول تعريف الذكاء الاصطناعي، ونتطرق في الثاني تعريف الأختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي:

المطلب الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي

يتضمن مصطلح الذكاء الاصطناعي لفظين: الأول معنى "**الذكاء**" ويقصد به "**القدرة على التحليل والتركيب والتمييز والاختيار وعلى التكييف إزاء المواقف المختلفة**" [(2)]. وعرف قاموس **(Webster)** الذكاء بانه " القدرة على فهم الحالات أو الظروف المتغيرة والجديدة، بمعنى القدرة على إدراك وفهم وتعلم الحالات أو الظروف الجديدة"[(3)].

وبالتالي من خلال الذكاء نستوعب ونستنتج المعلومات لغرض الافادة منها في مختلف مناحي الحياة. واللفظ الثاني "**الاصطناعي**" ويقصد به "شيء صُنعَ أو أُنتجَ عن قصد لغرض معين" [(4)]. ويُفهم من هذا المعنى أن الشيء الذي نُتج ليس وليد الطبيعة أنما يحتاج الى تدخل عملاً خارجي في أنشائه عن طريق تصنيعه أو استنباطه.

وعلى الرغم من الاهتمام المتزايد والمستمر بالذكاء الاصطناعي في جميع المجالات، الا أنه لا يوجد مفهوماً قانوناً موحداً له. فعلى مستوى التشريعات نجد أن القوانين العراقية جاءت خالية من تعريفاً للذكاء الاصطناعي، على الرغم من وجود بوادر لإعداد مسودة قانون ينظّم عمل تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتشكيل اللجنة العليا للذكاء الاصطناعي التي مهمتها وضع خطط لتطوير الجوانب المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في جميع القطاعات التربوية والتعليمية والزراعة وغيرها من القطاعات الأخرى[(5)] . مع ذلك لا زال العراق متخلف عن ركب الدول المتقدمة التي قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال، نتيجة الازمات السياسية والاجتماعية، فضلاً عن وجود اشكالات تقف أمام فرصة إحراز تقدم في هذا القطاع من اهمها

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ضعف تمويل المشاريع المتعلق بتطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي وباقي الصناعات التكنولوجية من جانب، ومن جانب آخر عدم وجود تنظيماً قانونياً مستقلاً ينظم احكامها[6].

كذلك لم نجد تعريفا قانونيا صريحا للذكاء الاصطناعي في القوانين المصرية والاماراتية [7]. اما في فرنسا فقد انشئت الحكومة الفرنسية وثيقة الذكاء الاصطناعي لسنة 2017 إذ عرفت هذه الوثيقة تقنيات الذكاء الاصطناعي بأنها " **تركيب برامج ذكية يُنجزها الأنسان مكرسة للقيام بمهام تتطلب عمليات عقلية عالية المستوى لا سيما في تنظيم الذكرة والتعلم الادراكي والتفكير الناقد، وافتراض قدرات معرفية تسمح لها بتحقيق الاهداف الاخلاقية والمجتمعية**" [8].

ويلحظ ان هذا التعريف ربط تقنيات الذكاء الاصطناعي بما يُحققه الانسان من جانب، ومن جانب آخر لم يأخذ بنظر الاعتبار التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي، الذي أصبح متفوقاً تقيناً على الذكاء البشري في تحقيق النتائج العلمية وانجاز ما عجز عنه الانسان من ابتكارات.

في حين قدمت المفوضية الاوربية في لائحتها المتعلقة بالذكاء الاصطناعي المقترحة المنشورة في 21 ابريل 2021 تعريفاً للتقنيات الذكاءالاصطناعي في المادة الثالثة منها بانه "برمجيات تم تطويرها بواحدة أو أكثر من التقنيات والمناهج القائمة على المنطق، ويمكن بالنسبة لمجموعة معنية من الإهداف التي يحددها الأنسان توليد مخرجات مثل المحتوى أو التنبؤات أو التوصيات أو القرارات التي تؤثر على البيانات التي يتفاعلون معه" [9].

كذلك اقدم الاتحاد الأوربي مؤخراً على تشريع قواعد موحدة بشأن الذكاء الاصطناعي وذلك بموجب اللائحة المرقمة (1689) في 13 يونيو 2024، إذ كان الغرض من هذه اللائحة وضع نظام قانوني لاستيعاب ابتكارات أنظمة الذكاء الاصطناعي واستخدامها في تحسين أداء السوق الأوربية، تضمن هذه اللائحة حرية الحركة عبر الحدود للسلع والخدمات المبتكرة بالذكاء الاصطناعي على الذكاء الاصطناعي منع الدول الأعضاء من فرض قيود على تطوير وتسويق واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، ما لم يتم التصريح بذلك صراحةً بموجب هذه اللائحة، ومنع الدول الأعضاء من فرض قيود على تطوير وتسويق واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، ما لم يتم النص عليها صراحة بموجب هذه اللائحة[10].

وقد عرفت لائحة الاتحاد الأوربي تقنيات الذكاء الاصطناعي في المادة (4) منها على أنه "**هو مجموعة من التقنيات سريعة التطور، تُسهم في تحقيق مجموعة واسعة من الفوائد الاقتصادية والبيئية والمجتمعية في مختلف القطاعات الصناعية والأنشطة الاجتماعية. ومن خلال تحسين التنبؤات، وتحسين العمليات وتخصيص الموارد، وتخصيص الحلول الرقمية المتاحة للأفراد والمؤسسات، يُمكن لاستخدام الذكاء الاصطناعي أن يُوفر مزايا تنافسية رئيسية للمؤسسات، ويدعم نتائج إيجابية اجتماعيًا وبيئيًا، على سبيل المثال في مجالات الرعاية الصحية، والزراعة، وسلامة الغذاء، والتعليم والتدريب،**

والإعلام، والرياضة، والثقافة، وإدارة البنية التحتية، والطاقة، والنقل والخدمات اللوجستية، والخدمات العامة، والأمن، والعدالة، وكفاءة الموارد والطاقة، والرصد البيئي، والحفاظ على التنوع البيولوجي والنظم البيئية واستعادتها، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه"

ويُلحظ في هذا التعريف أن المشرع الأوربي ركز على الفوائد المتحصلة من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون الاخذ بنظر الاعتبار دور الذكاء الاصطناعي في استنباط الاختراعات بصورة مستقلة دون تدخل الانسان، إذ من وجهة نظرنا نجد أن المشرع الأوربي قد تعمد الخوض في المركز القانوني لتقنيات الذكاء الاصطناعي والدور الذي تعلبه في انتاج السلع والخدمات بضورة مستقلة عن العنصر البشري.

ما يجدر بالذكر، أن "اتفاقية المتصلة بالتجارة لحماية حقوق الملكية الفكرية"TRIPS" توجهت لى اعتبار الأنظمة والبرامج الذكية أعمالاً أدبية، وذلك في الفقرة الاولى من المادة (10) منها إذ نصت على أنه "تتمتع برامج الحاسب الالي سواء أكانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن 1971".

اما في ميدان الفقه القانوني فقد عرف الذكاء الاصطناعي بأنه "**مجموعة الأنظمة التي أبدعها البشر، التي تعمل ضمن الهدف المعقد في العالم المادي أو الرقمي، من خلال إدراك بيئتها، وتفسير البيانات المجمعة في عقلها الصناعي، والتفكير في المعرفة المتحصلة من هذه البيانات، وتحديد الإجراءات المطلوب اتخاذها طبقا للمعايير محددة مسبقاً لتحقيق الغاية المحدد**"[11]. ويُلحظ في هذا التعريف التركيز على جانب التقني لدور الذكاء الاصطناعي، انه من حيث الاصل صنُع عن طريق الحاسوب الذي صنعه الانسان، إلا أن ما ينتجه الذكاء الاصطناعي من نتائج ومخرجات تم استنباطها عن طريق الذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري.

وعرفه آخر بانه "**قدرة النظام على تحليل وتفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح، ، واستخدام تلك البيانات لتحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكيف المرن**" [12]. وعرفه آخر بأنه "**جزء من علوم الحاسب الآلي يهدف إلى تصميم أنظمة ذكية، تعمل على جعل الحاسب الآلي يمثل ويحاكي التفكير الإنساني، وبعض قدرات السلوك الإنساني، ويعطيها ذات الخصائص التي نعرفها بالذكاء البشري**"[13]. ونلحظ في هذه التعاريف ان الفقه القانوني تأثر بالجانب التقني في بيان المعنى القانوني لذكاء الاصطناعي.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وبالتالي لا بد لنا من ابراز الحقيقة الواقعية لدور تقنيات الذكاء الاصطناعي وقدرتها على استنباط عمليات معرفية وتقنية بصورة مستقلة دون تدخل الانسان، لذا لا بد من ابراز تعريفاً يُركز على تلقائية الاعمال المستبطنة بالذكاء الاصطناعي وينسجم مع اشكالية البحث إذ نعرف تقنيات الذكاء الاصطناعي بأنّه "**مجموعة من الانظمة تم تطويرها عن طريق برامج الحاسوب تستطيع تحقيق النتائج التقنية جديدة أو طرق صناعية بصورة تلقائية ودون تدخل الانسان**".

المطلب الثاني

تعريف الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي

لا بد من التعرض الى المقصود بالاختراع التقليدي، ثم نتناول المقصود بالاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي، وذلك بتقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو الآتي: –

الفرع الأول

المقصود بالاختراع التقليدي

تعددت التعريفات للاختراع بمفهومه التقليدي بين الفقه والقانون، فقد عرفه البعض بأنه "**كل ابتكار جديد قابل للاستغلال والاستخدام الصناعي سواء تعلق بالمنتج النهائي او وسائل الانتاج وطرقه، وانه افكار تجاوزت المرحلة النظرية الى مرحلة التطبيق الصناعي**" [(14)].

كذلك عرف المشرع العراقي الأختراع بأنّه "**أي فكرة إبداعية يتوصل اليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج او طريقة صنع تؤدي عملياً الى حل مشكلة معينة في أي من المجالات**" [(15)].

في حين لم يعرف المشرع المصري أنما اشار الى منح براءة الاختراع عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديداً، ويمثل خطورة ابداعية، سواء كان الأختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة [(16)]. ونلحظ أن المشرع المصري ركز على الشروط الواجبة توافرها لمنح الاختراع البراءة وهي "الجدة والابتكار وقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي".

لم تتضمن اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية لعام 1973 تعريفاً "للأختراع" ولكنها قدمت قائمة بالموضوعات والأنشطة التي لا يمكن اعتبارها اختراع، أي التي يتم استبعادها صراحة من قابلية الحصول على براءة اختراع، كذلك في الجانب العملي ركز مكتب براءات الاختراع الاوربي على الطابع التقني، واستبعاد إمكانية حماية الاكتشافات، التي تكون خالية من الخطوة الابداعية، مع ذلك يمكن حماية الاكتشافات التي تؤدي الى استخدام طرق صناعية جديدة[(17)].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

كذلك عرفت "المنظمة العالمية للملكية الفكرية Woip" الاختراع بانه "حل جديد ومبتكر لمشكلة تقنية، أو عبارة عن مجرد تحسينات إضافية أو طريقة صنع معروفة"[18]. ويلحظ أن المنظمة ركزت إيضاً على الجانب التقني فمجرد اكتشاف شيء لم يكن موجوداً من قبل لا يعد اختراعاً، بل يجب ان يتضمن الاختراع قدراً من الابداع والمهارة لحل مشكلة تقنية موجودة.

وبالتالي يُلحظ عدم وجود تعريفاً قانونياً موحداً للاختراع بسبب التطور التكنولوجي والصناعي المتسارع وتنوع طرق واساليب الابداع والاستعانة بالتقنيات الذكية في الابتكار.

الفرع الثاني

المقصود بالاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي

باتت تقنيات الذكاء الاصطناعي تؤدي دوراً جوهرياً في الوصول الى الاختراعات، بل أصبح اغلب الابتكارات في الوقت الحاضر تم صنعها بالذكاء الاصطناعي دون تدخل البشر [19].

لذا لا بد من بيان المقصود بالاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي كمصطلح قانوناً جديداً تفرضه التطورات التكنولوجية فضلاً عن الضرورات العلمية والقانونية.

لم يتضمن قانون براءات الاختراع العراقي أو القوانين المقارنة تعريفاً للاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي. لكن نظراً لازدياد طلبات منح براءات الاختراع في مجال الذكاء الاصطناعي بين عامي 2016 – 2022، نتيجة التطورات الحاصلة في برامج الحاسوب والقدرات الخوارزمية الذي أدى الى وجود ابتكارات مستبطنة بواسطة الذكاء الاصطناعي في كثير من مجالات الحياة[20].

عرفت المنظمة (الويبو) الأختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي بانها " **الأختراع الذي صنعه الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل دون تدخل بشري**" [21].

فيما عرفها جانب من الفقه بأنها "**تكنولوجيا معقدة تتمتع باستقلالية، يتم تزويدها بأجهزة استشعار كالكاميرات والميكروفونات ومجسأت الحرارة أو الضغط أو القوة وغيرها، تمكنها من تصور واقع الظروف البيئية المحيطة بها ومن ثم جمع البيانات عن تلك الظروف وتحليلها ومعالجتها بطريق تسمح لنظام باتخاذ أفضل الممارسات في مثل هذه الظروف ومن ثم الوصول الى ابتكارات مؤهلة على براءة الاختراع**"[22].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يلحظ أن هذا التعريف قد ركز على الجوانب التقنية وخرط بين مفهوم الروبوت الذكي كأحد انظمة الذكاء الاصطناعي والانظمة الأخرى القادرة أيضاً على ابتكار بشكل مستقل، إذ لا يمكن أن يؤدي حصر الاختراعات المبتكرة بتقنية الروبوتات فقط.

وكذلك تم تعريف الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي بانه "**اختراع الذي تحتوي على افكار ابتكارية جديدة تتضمن ابداعات قابلة للتطبيق الصناعي أو ادخال تحسينات أو تعديلات أو اضافات على اختراعات سابقة إذا توافرت فيها شروط الجدة والابتكار والقابلية للتطبيق الصناعي، يتم عن طرق الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل أو عن طرق الذكاء الاصطناعي بمساعد البشرية**" [23]. ويلحظ على هـذا التـعريف اشار الى قدرة الـذكاء الاصطناعي الى استنباط اختراع بشكل مستقل، إلا أن التعريف لا يختلف كثير عن تعريف الاختراع في القانون، كذلك يُعاب عليه أن خرط بين معنى الاختراع وبين الشروط الواجبة توافرها في منح البراءة للاختراع.

ما يجدر بالذكر أن الذكاء الاصطناعي يشترك في كثير من الاحيان مع الشخص المبرمج في اكتشاف ابتكار جديد هذا الاختراع تسمى الاختراع المبتكر بمساعدة الذكاء الاصطناعي، اذ يتطلب وجود تدخل أو مشاركة بشرية مع تقنيات الذكاء الاصطناعي في اكتشاف مشكلة تقنية، أو تطوير البرمجيات التي تساعد في الحصول على ابتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي، أو ايجاد طريقة صناعية جديدة.

يمكننا تعريف الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي بأنّه **(ابتكار احدى تقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل من دون تدخل أو مساعدة بشرية لمنتج صناعي جديد أو طريقة صناعية جديدة يؤدي عملياً الى حل مشكلة تقنية معينة).**

حيث ركزنا في هذا التعريف على استقلالية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي وتميزها عن الاختراع التقليدي، فضلاً عن ابراز دور تقنيات الذكاء الاصطناعي الابداعي بدلاً من خلق العقبات لحماية الاختراع المبتكر بواسطتها، كونها أصبحت حقيقية واقعية تحتاج الى معالجة تشريعية، وان كان هناك صعوبة في منح صفة المخترع لهذه التقنيات أو الاعتراف بنسب الأخـــتـــراع لها.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المبحث الثاني

نطاق حماية الأختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي

لكي تؤدي حقوق الملكية الفكرية عموما براءات الاختراع على وجه الخصوص الدور المؤثر في ظل التقدم التكنولوجي الحاصل في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي، فيجب أن يتحقق فيها انسجام بين مفاصل النظام القانوني من جانب، ومتطلبات التقدم التكنولوجيا من جانب آخر. لا سيما أن التشريعات الحالية لا يُوجد فيها نصاً يُنظم الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي، نتيجة اشكالية تتعلق مدى أحقية تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية والاهلية التي تؤهلها لتمتع بالحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الأختراع، في ظل الشروط التي وضعها القانون لحماية الاختراعات.

ولغرض الاجابة على هذه التساؤلات وسبل المتاحة للإيجاد تنظيماً قانونياً لحماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي، سيُقسم هذا المبحث الى مطلبين: نتطرق في الأول معوقات حماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي، ونتناول في الثاني آلية حماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي: –

المطلب الاول

القيود الواردة على حماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي

إن التطورات التكنولوجية في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي فرض واقعاً جديداً لم تألفه البشرية من قبل، الأمر الذي يحتم علينا مواكبة هذا التطور على الصعيد التقني من جانب، وتطوير التشريعات لا سيما في مجال الملكية الفكرية التي أصبحت تواجه عجزاً في المواكبة والمعالجة من جانب آخر [24].

لغرض بيان اهم اشكالية التي تواجه الاعتراف بالاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي، سنقسم هذا المطلب الى فرعين: نبحث في الفرع الأول نطاق اكتساب تقنيات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، ونبحث في الثاني نطاق ملكية براءات اختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي، وعلى النحو الآتي: –

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الأول

اكتساب تقنيات الذكاء الاصطناعي الشخصـــية القـــانونية

أنَّ الاعـتراف بـالشخصية القانـونية لـتقنيات الـــذكـــاء الاصـــطناعي ليس أمر سهلا، وانما يواجه العديد من الاشكاليات والتحديات، منها عدم وجود الارادة والاستقلالية [25]، بالمقابل هناك اتجاه مُؤيِّد منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يقوم على فكرة مرونة مفهوم الشخصية، وتغيُّر النظرة القيمية لبعض الأشياء، بما يجعلها قابلة لاستيعاب الذكاء الاصطناعي؛ فتخرجه من نطاق الأشياء ليدرج ضمن نظام الأشخاص [26].

أولاً/ الاتجاه الـــرافض لمنح الشخصية القانونية للـــذكاء الاصطناعي: –

ســـاق أنصار منع الاعـــتـــراف تـقـنـيـــات لـلـــذكاء الاصـطـنـــاعي بـــالـشـخـصيـــة الـقـــانـونيـة عدد مـــن البـــراهـــين والـــحـجج، أهمها الآتي: –

1– ان التشريعات المدنية لا يعتـــرف بالشـــــخصية القانونية إلا للشخـص الطبيعي والشخص الاعتباري والذكاء الاصطناعي لا ينتمي لاي منهما. فضلاً عن ذلك فأن الـــذكاء الاصطناعي لا يمكن قانوناً ان يتحمل الـــمسؤولية القانونية لأنه تفتقر إلى الإرادة والاستقلالية، فهو يحتاج ابتداءً الى تدخل بشري بل يحتاج أيضاً عند عمله في الاغلب الى ادخال بيانات جديدة أو لتحديث لاستمرار في عمله [27]، فالمشرع العراقي لا يعترف إلا نوعين للشخصية القانونية، فقد نصت الفقرة (1) من المادة (34) **من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 المعدل على أنه "تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته ."[28]**

كذلك رفضت اللجنة الاقتصادية الأوروبية في تقريرها المرسل الى البرلمان الاوربي الاعتراف بالروبوتات الذكية بالشخصية القانونية أو تحميلها بشكل المستقل المسؤولية المدنية، وحذرت من المخاطر القانونية والأخلاقية الناجمة عن اعتبار الروبوت الذكي شخصًا قانونيًّا، وهذا ما أقرته ايضاً" اللـــجـــنة الـــدولـــيـــة لأخـــلاقـيـــات المعـــارف العلمية والتكنولوجية"، الـــتـــي أشارت فـــي تـــقـــريـــرهـــا الصادر في سنـة 2017، أن الذكاء الاصطناعي يفتقد للكثير من المميزات والخصائص التي يتمتع بها الإنسان عادة، كحرية الارادة والإدراك، مما يتعذر معه مخاطبته كشخص قانوني، وقد أثمرت هذه الدعوات عن تراجعًا من البرلمان الأوروبي عن موقفه السابق، فقد أقر ضمنياً بالرجوع إلى الحقائق العلمية، حينما أشار في الفقرة السابعة من توصيته الصادرة إلى اللـــجـــنة المكلفة بأعداد وصياغة اللائحة القانونية المتعلقة بتنظيم أحكام الروبوت الذكي في 20 أكتوبر 2020، أنـه ما دام من يـوجد جهوداً بشرياً يتولى برمج تقنية الذكاء الاصطـناعي واستخدمها وتحديد مهامها وبالتالي لا يـوجد ضرورة للاعتراف لهذه التقنية بالشخصية القانونية[29].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

2- الوجود المادي لـتقنيات الذكاء الاصطناعي كالروبوتات الذكية نجدها تختلف عن تركيبة البشر من حيث طريقة وجوده كل منهما وانتهائه [30]، فضلاً عن غياب الاستقلالية والارادة فيما يتعلق بتصرفات الروبوت التي تخضع لتوجيه الانسان بصورة كاملة أو جزئية.

3- أن الاعـتراف بـالـشخصيـة القـانـونيـة تـقـنيـات الـذكـاء الاصـطـنـاعـي، قـد يُسبـب اشكاليات ومخاطر عدة، لأنه منح تلك الشخصية لتلك التقنيات، يستوجب اجراء تعديلات جذرية على المنظومة التشريعية، منها منح الاهلية، تمكينها من الحصول على ذمة مالية مستقلة، وتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كفرض العقوبات الجزائية بصورة شخصية، وهذا يعني خلق مجتمع موازي للمجتمع البشري، بالمقابل عدم وجود ضمانات واقعية في عدم اخضاع تلك التقنيات ومنها الروبوت الذكي الى ارادة الإنسان، مما يشكل كارثة تحل بالعالم بأسره في ظل سعي الشركات العالمية للوصول عن طريق الذكاء الخارق للتقنيات الذكاء الاصطناعي للسيطرة على مجالات الحياة المختلفة[31].

4- إن الاعتراف لها بالشخصية القانونية يقتضي الاعتراف لها بالعديد من الحقوق كالأهلية، والجنسية، والمواطن، والذمة المالية وغيرها، وهذا ما يصعب الاعتراف به للذكاء الاصطناعي. وبالتالي عدم ضرورة الاعتراف بالـشخصية القـانونية لتقنيـات الـذكاء الاصـطناعي، لصعوبة فرض أو تحمل هذه التقنيات المسؤولية القانونية التي يرى انصار هذا الاتجاه أن المسؤولية عن الاضرار التي يسببها تقنيات الذكاء الاصطناعي هي شبيه بالمسؤولية عن الأشياء أو الحيوان[32]، نتيجة الخطأ المفترض وذلك لعدم أخذ الحيطة والعناية المطلوبة لـمنع وقوع الضـرر، لذا يـرون عدم الحاجة لإنشاء شخصية اعتبارية مستقلة لتقنية الذكاء الاصطـناعي[33].

أولا/ الاتجاه المُؤيّد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي: -

1- هناك من يرى أن تـقـنـيـات الـذكـاء الاصـطـنـاعـي كيانات مـستقلة عن الأنـسان بالرغم مـن الـجدل الـشديد، شأنها الاشخاص الاعتبارية التي تعد كيانات قانونية غـير بـشرية ، ويمكنها تحـمل المسـؤولية عن التصرفات القانونية واكتساب الحقوق من ضمنها حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي يمكن منح مخرجات أو ابتكارات تـقنـيات الـذكاء الاصـطناعي الـحماية القـانونية، لأنه بالـمقابل الـمبرمـج سبق له أن حصل على حقوق ادبية استناداً لقانون حماية حقوق المؤلف على اعتبار أن برامج الحاسوب محمية في طال هذه الحقوق. وهذا يعني أنه لا يمكن منح له حقوق براءة الاختراع على منتج أو طريقة صناعية جديدة ابتكرت بصورة مستقلة عـن طـريـق الذكاء الاصطناعي[34].

2- تتسم تقنيات الذكاء الاصطناعي بصفات يتمتع بها البشر مثل القدرة على بالابتكار، التطور، والتعلم الذاتي، وبالتالي يبنى على هذه الصفات والمميزات القدرة على الاختراع على نحو مستقل، لنصل إلى نتيجة مفادة أن الاختراع لم يعد حكراً على البشر وانما هناك كيانات مستقلة أخرى قادرة على التشابه والمضاهاة تستحق أن يُسجل له براءة اختراع[35].

3- من الحجج التي قدمها انصار هذا الاتجاه ما يتعلق بمنح القانون الشخصية القانونية للشخص الاعتباري[36]. فعلى سبيل المثال تتمتع الشركات بالشخصية القانونية وبالاستقلالية إلا أنها لا تمارس الحقوق في صورة مباشرة وإنما من خلال ممثلها القانوني، وبالتالي لا ضير بمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي كالروبوتات في ظل ازدياد دور الذكاء الاصطناعي في كافة مجالات الحياة ودخولها في سوق العمل والاقتصاد وبالتالي كلما زادت قدرتها على اتخاذ القرارات بشكل منفرد ومستقل ازدادت مسؤوليته القانونية[37].

وبالفعل تبني البرلمان الأوروبي قراراً في 16 شباط 2017 يطلب بموجبه المفوضية الاتحاد الاوربي في بروكسل تقديم مسودة قانون بشأن وضع لائحة تنظيم نظام قانوني خاص بالمسؤولية المدنية لتقنيات الروبوتات الذكية والاعتراف لها بالشخصية القانونية على ان يقتصر منح الشخصية لروبوتات القادرة فقط على اتخاذ القرارات بصورة مستقل تماماً عند تعاملها مع الغير [38].

نستخلص بان الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي أصبحت واقعاً حقيقياً، مما يستوجب تطوير وتوسيع أفق التشريعات الملكية الصناعية، لا سيما في مجال براءات الاختراع لاستيعاب القبول بفكرة الاستقلالية النسبية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في ظل التطور الذاتي وقدرتها على القيام بمهام معقدة يعجز الإنسان على القيام بها ومن دون أي تحكم بشري فعال، بحيث نسب لها على اقل تقدير الحق المعنوي في الاختراع ومعرفة الجمهور هوية المخترع الحقيقي.

الفرع الثاني

ملكية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي

أن تحقيق الانسجام القانوني بين النظام القانوني لبراءات الاختراع في ظل الدور المؤثر الذي يؤديه الذكاء الاصطناعي في الابتكار والابداع التقني التكنولوجي، فأنه يُثار تساؤل ملكية الاختراع الناشئ عن طريق الذكاء الاصطناعي؟ وهل تثبت ملكية الأختراع للتقنيات الذكاء الاصطناعي بوصفها المخترع الفعلي؟

نجد أن المشرع العراقي منح بموجب البراءة حقوقا للمخترع أو لمن آلت إليه هذه، فقد نصت المادة (8) من قانون براءات الأختراع والنماذج الصناعية العراقي للحقوق الممنوحة بموجب براءة الاختراع تثبت للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه، إذ نصت على أنه "**أن ملكية حق الاختراع تكون للحامل الفعلي للبراءة أو لمن الت اليه، واذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص كان حق البراءة لهم جميعاً على وجه الشيوع ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أما اذا توصل الى الاختراع عدة اشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون حق البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين**"[39].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

في عام 2019 قُدم طلبين دوليين الى "المنظمة العالمية للملكية الفكرية **Wipo**" يتعلقان بتسجيل اختراعين تم ابتكارهما بالذكاء الاصطناعي على نحو مستقل، إذ خضع الطلبين لتقييم والفحص من قبل مكتب براءات الاختراع في الولايات المتحدة الامريكية، والمكتب الاوربي التابع للاتحاد الاوربي، وانتهاء الفحص برفض الطلبين من قبل هذه المكاتب [40]، لان المخترع ليس شخصاً طبيعياً، ومن ثم لا يستطيع اكتساب الحقوق الممنوح بموجب براءة الأختراع.

ومن وجهة نظرنا أن سبب رفض تسجيل براءة الاختراع باسم الذكاء الاصطناعي، ومن ثم الحصول على ملكية الاختراع هو عدم وجود نصاً قانوناً يقضي بإمكانية تسجيل الاختراع لغير الشخص الطبيعي.

مع ذلك فان التشريعات ومنها قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي فرقت بين الحق المعنوي والحق المالي للمخترع [41]، إذ يمكن أن يتمتع شخصاً واحداً بهما معاً، كذلك يستطيع المخترع ان يتنازل عن ملكية الاختراع والحقوق الناشئة عنه (الحق المالي) لشخص آخر، ويحتفظ المخترع بحقه المعنوي وابوة الاختراع إليه. مثل ذلك تنازل المخترع عن الاختراع شخص آخر بموجب عقد تنازل [42]، أو نتيجة استحدث العامل اختراعاً أثناء تنفيذ عقد العمل مع الشركة، فإن براءة الاختراع وما يترتب عليها من حقوق مالية تؤول الى الشركة، في حين يحتفظ العامل بالحق المعنوي ونسبة الاختراع إليه[43].

وبالتالي بأي حال من الأحوال يجب يُنسب الحق المعنوي الى المخترع الفعلي، وان يظهر أسمه في البراءة، حتى وان لم يكن قادراً على استغلال اختراعه نتيجة تنازل للغير أو نتيجة عقد عمل وهذا ما أشارت اليه المادة (9/ب) من قانون براءات الأختراع والنماذج الصناعية العراقي التي نصت على أنه".. وفي هذه الحالة يجوز تسجيل الاختراع ابتداءً باسم رب العمل أو المتعاقد مع المخترع على أن يُذكر اسم المخترع في البراءة...".

لذا يمكن القول أن بالإمكان الاعتراف بأبوة الاختراع لتقنية الذكاء الاصطناعي أي منح الحق المعنوي شأنها شأن اختراعات العمال[44].

لكن إذا ما تعرضنا لتوجه قوانين براءات الاختراع، نجد بوضوح أن المشرعين لم يضعوا في حسابهم فرضية منح صفة المخترع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وان الشخص الطبيعي هو من يُنسب اليه الاختراع، وان اجازت له القوانين التنازل عن حقه المالي في البراءة كله أو جزءً منها، إلا أنه يستلزم أن يبقى الاختراع منسوباً للشخص الطبيعي احتراماً لحقوقه المعنوية.

لهذه يذهب البعض يجب أن تمنح الحقوق القانونية المتعلقة بإنشاء الاختراع ابتداءً لمن قام بالفعل، أي مالك الذكاء الاصطناعي باعتباره المخترع باعتباره شخصاً طبيعياً، وهذا يتفق مع احكام التشريعات التي تقصر الاعتراف بصفة مخترع لشخص الطبيعي فقط، كالقانون براءات الاختراع العراقي [45].

لكن الاشكالية أن الحقوق الاستئثارية لمالك البرامج أو من قام ببناء الخوارزمية تحظى بالحماية ضمن قانون حق المؤلف في غالبية التشريعات، فعلى سبيل المثال نجد أن المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل اعدت برامج الكمبيوتر والحاسوب من ضمن المصنفات المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف [46]. كذلك ما نصت عليه المادة (140) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري التي اشارت ايضاً الى أن برامج الحاسوب الالي تعد ضمن المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف[47].

كذلك ما نصت عليه المادة 52 من اتفاقية البراءات الأوروبية تنص على أن البرامج الحاسوبية لا تعد في حد ذاتها اختراعات قابلة للحماية بموجب براءة الاختراع انما بموجب قوانين حق المؤلف.

مع ذلك فأن اتفاقية البراءات الأوروبية اشارات الى امكانية حماية الاختراعات التي تكون ذات طابع تقني وهي ما تسمى بالاختراعات المُنفّذة بالحاسوب عن طريق قانون البراءات، أما البرامج الحاسوب في حد ذاتها فلا تستفيد من ذلك وتخضع لحماية ضمن حقوق المؤلف [48].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، لا يوجد استثناء محدد للبرامج الحاسوب من الموضوعات القابلة للحماية بموجب براءة الاختراع. ومن ثم، قد تعد اختراعات معينة مرتبطة برامج حاسوب قابلة للحماية بموجب براءة في نظام قانوني ما، بينما الاختراعات نفسها تُستثنى من الموضوعات القابلة للحماية بموجب براءة في مكان آخر[49].

ما يجدر بالذكر، قدم مالك روبوت يدعى (دابوس) طلب براءة الاختراع باعتباره مودع الطلب ومالك الذكاء الاصطناعي، حيث برر طلبه بملكية البراءة التي تمنح بحكم أنه المخترع الذكاء الاصطناعي المبتكرة للاختراع، إلا أن طلبه بمنح براءة الاختراع تم رفضه أيضا من مكتب البراءات الاوربي والامريكية، وقد ذكر سبب الرفض أن النصوص القانونية لا تسمح بالحصول على حق براءة الاختراع بحكم ملكية المخترع أو بنقل ملكيته الى المالك الذكاء الاصطناعي كون أنه من قام بالاختراع بشكل مستقل هو تقنية الذكاء الاصطناعي [50].

من خلال استقراء التشريعات أعلاه نرى أن وجود اجماعاً قانونياً على حصر صفة المخترع بالشخص الطبيعي، وذلك بسبب ما تضمنته القوانين الحالية من متطلبات لمنح البراءة، لا يتناسب مع طبيعة تقنيات الذكاء الاصطناعي.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وبالتالي فإن الذكاء الاصطناعي بموجب التشريعات الحالية المتعلقة ببراءات الأختراع وأن أنتج الأختراع كاملاً دون تدخل العنصر البشري، فإن الحقوق الاستئثارية بشقيها المالية والمعنوية تكون من حق المبرمج أو المصمم، في الوقت ذاته نجد أن التشريعات نفسها تمنح براءات الاختراع للشخص المعنوي على الرغم من أنها شخصية افتراضية وكيان قانوني غير بشري، فضلاً عن أن التشريعات اعتبرت برامج الحاسوب ضمن المصنفات المحمية ضمن حقوق المؤلف ومنها قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل، وهذا يعني أن المبرمج أو مالك البرنامج سيحصل على حقوق استئثارية على اعتبار برامج الحاسوب من ضمن المصنفات المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف، وفي الوقت ذاته يمنح حقوق استئثارية عن اختراع تم ابتكاره بشكل مستقل بالذكاء الاصطناعي بموجب قانون براءات الاختراع ، وهذا الامر يتناقض مع مبدأ العدل والمنطق بمكافأة شخص على شيء لم يبتكره.

مما يستوجب في ظل التطور الهائل والمستمر لتقنيات الذكاء الاصطناعي ميادين الابتكارات أن تستوعب تشريعات براءات الاختراع الحالية فكرة الاعتراف بدور الذكاء الاصطناعي فيما يتعلق الاختراع المبتكر بواسطته بشكل مستقل بمنأى عن العنصر البشري، وضمان الحد الأدنى من أحقيتها في ان ينسب لها من اختراع، وهذا الامر لا يحدث إلاّ بإعادة التفكير في قوانين الملكية الفكرية وتعديلها بما يسمح بقبول الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي، ومغادرة الفكرة الحالية بمنح براءات الاختراع للأشخاص الطبيعيين فقط.

المطلب الثاني

المعالجات القانونية لحماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي

مع استمرار تطور تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي واكتسابه القدرة على استنباط اختراعات مذهلة وجديدة يعجز عقل الانسان عن التوصل اليها، مما بشكل مستقل وبصورة أكثر وتفوقاً عن البشر بسبب القدرات والمميزات التي يفتقد اليها الانسان.

في ظل الخلاف الفقهي حول ملكية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي[51]، اختلفت وجهات النظر الى اتجاهين: الأول يرى إمكانية استيعاب قوانين الملكية الفكرية المتغيرات التي أحدثتها الذكاء الاصطناعي في مجال الابتكارات، في حين يُفضل الاتجاه الثاني استحداث نصوص قانونية صريحة ومحددة تنظم الاختراع المبتكر أو تطويره بصورة مستقلة عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحكم عائدة ملكية هذا الاختراع لان من الصعوبة في ظل القوانين الحالية تطويع نصوصها لتسجيل الاختراع باسم الذكاء الاصطناعي، لعدم الاعتراف له بصفة المخترع، بل سيظل الحقوق الاستئثائية مقصورة على الشخص الطبيعي.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وفي هذا الصدد نستدعي مناقشة وتوضيح هذين الاتجاهين بمزيد من التفـــصيل، من خـــلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول استيعاب قوانين براءات الاختراع الحالية لحماية اختراع الذكاء الاصطناعي، وثم نتطرق في الفرع الثاني استحداث نصوص قانونية لحماية اختراع الذكاء الاصطناعي، وذلك على النحو الآتي:-

الـفـرع الأول

تطبيق قوانين براءات الاختراع الحالية على اختراع الذكاء الاصطناعي

اتجه جانب من الفقه الغربي الى القول أن تشريعات براءات الاختراع الحالية تتضمن نصوصاً يمكن تطويعها لتستوعب منح تقنيات الذكاء الاصطناعي براءات الاختراع، وذلك على النحو الآتي:-

أولا/ اختراع العامل المخترع: -

يرى جانب من الفقه بأحقية تقنية الذكاء الاصطناعي التي تتوصل الى اختراع تتوافر فيها الشروط الموضوعية "الجدة، والابتكار، قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي"**للحصول علـى بـراءة الاختراع فـي أن يُـنسب على اقل تقدير الحق المعنوي "حـق ابوة الاختراع" باعتباره المبتكر الفعلي للاختراع على أن يكون لمالك تقنية الذكاء الاصطناعي بصفته رب العمل في ملكية البراءة وما ينشأ عنها من حقوق مالية. عطفاً على ما تضمنته قـوانين الـــملكيـــة الـــفكـرية الحالية في منح الأشخاص الاعتبارية كالشركـــات الصناعية والمـؤسسات**" براءة الاختراع في حالة ابتكار أحد عمالها اختراع معين[52].

فقد نظمت هذه القـــوانين المسائل المتعلقة بالاخـــتراعات التي يتوصل اليها العامل أثناء عمله لدى رب العمل وطبيعة العلاقة القانونية القائمة بين رب العمل والعامل المخترع والحقـوق التـي تنشأ عن بـراءة الاختراع[53]، فـقد أشـــار المـشرع الـعراقـي علـى منـح رب الـعمل الحـقوق بـراءات الأخـتراع التـي تُبتـكر أثناء قـيام العامـل بتـنـفـد عقد العـمـل بشـرط إن تـكون مـقابـل أجـر معـين وفـي نـطـاق العقد، مع احتفاظ المـخـترع بـحقه المـعنوي، وذلـك بـأن يُـنـسب الأخـتـراع إلـيـه [54].

لا سيما أن كثير من الشركات والمؤسسات الصناعية لديها قسم للبحث والتطوير يعمل بها اشخاص تلزمهم بالوصول الى اختراعات جديدة مرتبطة بأنشطتها، وبالتالي من باب أولى أن يُنسب الاختراع للذكاء الاصطناعي.

فضلاً عن ذلك فقد ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تسمح في تشريعاتها بإمكانية منح براءات لجميع الاختراعات، ما دام تتوافر فيها الشروط الموضوعية من "الجدة، الابتكار، وقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي" ســـواء أكـــان مـنـتـج أم طريـقـة صـنـاعية، فـي ميـادين التكنولوجيا كافة[55] . كذلك أرست اتـــفاقية البـراءات

الاوربية (CBE) المبدأ نفسه إذ نصت المادة (1/52) منها على منح براءات الاختراع الاوربية لكل اختراع في جميع مجالات التكنولوجيا بشرط أن توافر الشروط الموضوعية[56] .

ثانيا/ المخترع المعنوي المشارك: –

يتجه جانب من الفقه الغربي الى القول أن الاختراعات المبتكرة بالذكاء الاصطناعي تعد نتاج عمل مشترك انشأ من تعاون بين مبرمج أو مصمم أو المطور والذكاء الاصطناعي، أي بعبارة أخرى يكون الاختراع نتاج تعاون مشترك بين عنصر بشري مع الذكاء الاصطناعي، وهنا يتم تسجيل الاختراع بصورة مشتركة بحيث يمتلك المصمم أو مبرمج الذي وجه الذكاء الاصطناعي نحو الأختراع الحقوق المالية المترتبة على براءة الاختراع، وفي الوقت ذاته يُسجل الحق المعنوي ويُنسب الاختراع في البراءة باسم الاثنان (المصمم وتقنية الذكاء الاصطناعي) باعتبارهما المخترعين الحقيقين للاختراع، ويستند أنصار هذا الرأي الى القواعد القانونية التي تنظم الملكية الشائعة في قوانين الملكية الفكرية[57].

فمثلاً نجد أن المشرع العراقي عند تنظمه للاختراع المشترك في المادة (8) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 المعدل على أن "**ملكية حق الأختراع تكون للحامل الفعلي للبراءة أو لمن آلت إليه. وإذا كان الأختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان حق البراءة لهم جميعاً على وجه الشيوع ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.**"[58]. كذلك أشار المشرع الأمريكي في المادة (f/100) من تقنين الولايات المتحدة المتعلق براءات الاختراع على ثبوت الحق في براءة الاختراع لجميع الأشخاص في حال الابتكار المشترك[59].

مع ذلك إذا ما تعرضنا لتحليل موقف الاتجاه القائل بإمكانية قوانين براءات الاختراع الحالية لمنح تقنيات الذكاء الاصطناعي براءات الاختراع بشكل مستقل أو مشترك عن العنصر البشري استناداً لنصوص القانونية المتعلقة باختراعات العاملين في براءات الأختراع التي توصل اليها اثناء تنفيذ عقد العمل أو النصوص القانونية المتعلقة بالملكية المشتركة في براءات الاختراع. نجد أن الواقعية الجديدة التي أفرزتها التطور التكنولوجي والتقني الهائل في مجال الذكاء الاصطناعي جعل من الصعوبة بإمكان منح تقنيات الذكاء الاصطناعي صفة مخترع أو منحه الشخصية القانونية، لانه قوانين براءات الاختراع وان كانت تعترف للأشخاص الاعتبارية بتسجيل براءات الاختراع وتملك ما يترتب عليها من حقوق، إلا أنه تشترط أن يتم ذكر اسم المخترع الحقيقي سواء كان عاملاً أو شريكاً وان يُنسب له الاختراع، وهذا الامر لا يمكن تصوره إلا للشخص الطبيعي، ما دفع بعض قوانين الى تأكيد أن يكون المخترع شخصاً طبيعياً فقط. وبالتالي يستوجب استحداث نصوص قانونية جديدة على مستوى الدولي والوطني لتنظيم الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي بصفته ظاهرة قانونية جديدة فرضها الواقع العلمي، والتطور التكنولوجي.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

ضرورة استحداث نصوص قانونية لحماية اختراع الـــذكـــاء الاصـــطنـــاعي

أن تطبيقات الـــذكاء الاصـــطـــناعي ضمن الأطر القانونية الحالية تواجه تحدّيات كبيرة وتحتاج إلى تحديث قانونية تتماشى مع تطورها، وإعادة النظر في مفاهيم القانونية للمخترع وكيفية منح حقوق براءات الاختراع للمبتكر الفعلي عن الاختراع الذي تم إنشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي [60]. وبالتالي فإن المقاربة التي يحاول البعض الاستناد اليها في سبيل الاعتراف بإحقية تقـــنيات الـــذكاء الاصطنـــاعي في أن يُـــنسب لنفسها صفة المخترع تعد مقاربة خاطئة و زائفة، لان اغلب القوانين المتعلقة براءات الاختراع الحالية تستلزم أن يكون المخترع شخصاً طبيعياً، لان تقنية الذكاء الاصطناعي لا تتمتع بالشخصية والاهلية القانونية مثل العامل المخترع الذي تربطه مع صاحب العمل علاقة عقدية التي بموجبه يتنازل عن حقوقه المترتبة على الاختراع مقابل أن يُنسب اليه الاختراع في البراءة والاجرة المتفق عليه في عقد العمل وهذا لا يمكن تحققه إلا للشخص الطبيعي، في حين لا يوجد علاقة عمل بين تقنية الذكاء الاصطناعي والمبرمج أو المشغل بالمعنى القانوني[61].

لذا يرى جانب كبير من الفقه الغربي بضرورة منـح تقنيات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية تحت مسمى "الشخصية الإلكترونية" التي ينجم عنها منح الذكاء الاصطناعي وضعاً قانونياً مستقلاً يكون اهلاً لاكتساب الحقوق وتحميله المسؤولية وانفصال ذمته المالية، شأنه شان الشخصية الاعتبارية للكيانات القانونية كالشركات التجارية والجمعيات وغيرها التي هي بالأصل شخصية افتراضية منحها القانون الشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشات من أجله[62]. فضلاً عن ذلك فقد منح التشريعات لبعض الأشياء كالطائرات والسفن الشخصية القانونية تم وضع قواعد قانونية خاصة ابرزت العناصر التي تبرز ذاتيتها، فضلاً عن منحها الجنسية، وبالتالي لا ضير من الاعتراف لذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، وكون لها وجود مادي ملموس ووجود عقلي موجه لا يمكن تجاهله.

وقد تبنى البرلمان الأوربي مشروع في عام 2017 قانون مدني خاص بالروبوتات واعتراف لها بالشخصية القانونية وتقرير مسؤوليته القانونية، على أن تخضع لنظام تسجيل مشابه لنظام تسجيل الشـركات. إلا أنه هذا المشروع ما زال قيد الدراسة في أروقة اللجان القانونية التابعة للمفوضية الاوربية.

على صعيد الملكية الفكرية سعت بعض الدول لمنح الذكاء الإصطناعي وضـعـاً قانونياً مستقلاً مـن خلال منـح بالشخصية القانونية للروبوت[63] . مع ذلك نرى أنه في حال تمكن أحدى تقنيات الذكاء الاصطناعي من انتاج اختراع معين سواء أكان بشكل مستقل أو بمساعدة عنصر بشري فلا يمكن في ظل الأنظمة القانونية الحالية الاعتراف لها براءة الاختراع

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

مخترع وما يترتب عليها من حقوق مالية وادبية، وبالتالي لا بد من تعديل بعض الاحكام الواردة في قوانين براءات الاختراع لتتلاءم مع التطور التكنولوجي والواقع الجديد بحيث يوضع تقنية الذكاء الاصطناعي بجانب المبرمج أو مصمم.

وبناءً على ما سبق، نرى أن نصوص براءات الاختراع الحالية تتعارض مع منح تقنيات الذكاء الاصطناعي صفة المخترع بأي حال من الأحوال، وأنه لا بُد من إضافة قواعد جديدة أو استحداث نظاماً قانونياً يعترف باختراعات تقنيات الذكاء الاصطناعي، واعتراف بأحقية في أن يُنسب اليها أبوة الاختراع بصفتها المبتكر الحقيقي للاختراع.

الخاتمة

تضمنت هذه الدراسة مجـــموعة مــن النـــــتائج والمقترحات نسرد أهمها على النحو الآتي:-

أولا/ النتائج:-

1- أن الذكاء الاصطناعي بموجب التشريعات الحالية المتعلقة بالملكية الفكرية وأن أنتج الاختراع كاملاً دون تدخل من العنصري البشر، فإن براءة الاختراع وما يترتب عليه من حقوق مالية ومعنوية تكون من حق المبرمج أو المصمم.
2- أن الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي أصبحت واقعاً حقيقياً، لا سيما في مجال براءات الاختراع، مما يستوجب تطوير وتوسيع أفق التشريعات الملكية الصناعية لاستيعاب القبول بفكرة الاستقلالية النـسبية لـتقنيات الذكاء الاصطناعي في ظل التطور الذاتي وقدرتها على القيام بمهام معقدة يعجز الإنسان على القيام بها.
3- اختلفت وجهات النظر حول ملكية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي، منها من يرى أن قوانين الملكية الصنـاعية الحـالية يُـمكن أن تستُوعـب الـمتغيرات التي أحدثتها تقـنيـــات الـــذكاء الاصـــطناعي في مجـــال الأختـــراعات، في حين يرى الغالبية ضرورة استحداث نصوص قانونية صريحة ومحددة تنظم الاختراع المبتكر أو تطويره بشكل مستقل بواسطة تـــقنيـــات الـــذكاء الاصـــطنـــاعي وتحكم عائدة ملكية هذا الاختراع.
4- أن الواقع الجديد الذي أفرزه التطور التكنولوجي والتقني الهائل في مجال الذكاء الاصطناعي جعل من الصعوبة في ظل القوانين الحالية تطويع نصوصها لتسجيل الاختراع باسم الذكاء الاصطناعي، لعدم الاعتراف له بصفة المخترع، بل سيظل الحقوق الاستثنائية مقصورة على الشخص الطبيعي.

ثانيا/ **المقترحات:-**

1- نقترح تشريع قانون ينظّم احكام عمل تـقنيـات الــذكـــاء الاصــطنــاعي، على أن يتم الاستعانة بالخبراء فــي اطـار الــذكاء الاصـطناعي لتحديد المفاهيم التي تتوافق مع الواقع القانوني ويتلاءم مع التطور التكنولوجي.

2- نقترح استحداث نصوص قانونية جديدة على مستوى الدولي والوطني لتنظيم الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي بصفته ظاهرة قانونية جديدة فرضها الواقع العلمي والتطور التكنولوجي.

3- تفعيل دور اللجنة العليا للذكاء الاصطناعي من خلال اشراك الخبراء والمنظمات والمؤسسات العلمية لغرض وضع استراتيجية وطنية للملكية الفكرية ووضع خطط لتطوير الجوانب المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في جميع القطاعات التعليمية والزراعة، والعمل على دعم وتمويل المشاريع المتعلق بتطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي لا سيما في مجال الملكية الفكرية.

الهوامش

(1) "According to a recent Accenture survey, 63% of organizations are now prioritizing AI over all other digital technologi "

(2) مجمع اللغة العربية، "معجم الوسيط" ، ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008، ص 354.

(3) منشور على الموقع الالكتروني:- https://www.merriam-webster.com/dictionary/intelligence%20quotient تاريخ الزيارة (2024/10/21).

(4) Hilpinen, R, 'Artifacts and Works of Art', Theoria, Authors and Artifacts', Proceedings of the Aristotelian, 1993, p 153.

(5) الموقع الرسمي لرئيس مجلس الوزراء محمد شياع السوداني على شبكة الانترنت:-

https://pmo.iq/?article=2672 تاريخ الزيارة (2024/10/22)

(6) ومن الجدير بالذكر تضمن قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 المعدل في المادة (1/35) مكرر منها على تشكيل الهئية العراقية للحاسبات والمعلوماتية إذ نصت على " تستحدث هيئة تسمى الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية بمستوى جامعة، ترتبط بمركز الوزارة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويديرها موظف بدرجة خاصة" منشور في الوقائع العراقية بالعدد (3196) في 1988/4/4.

(7) "تسعى دولة الإمارات العربية المتحدة إلى ترسيخ استخدام الذكاء الاصطناعي عن طريق انشاء منظومة متكاملة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في كافة المجالات الحيوية وتطوير بنية تحتية، وتوفر أعلى معايير السلامة والخصوصية. وذلك بقيامها بأنشاء وزارة مستقلة لذكاء الاصطناعي وتشريع ميثاق تطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي في عام 2017". احمد ماجد، الذكاء الاصطناعي في دولة الامارات العربية المتحدة، ادرة الدراسات والسياسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد في دولة الامارات العربية المتحدة، 2018، ص 13.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

([8]) Rapport " Donner un sens à l'intelligence artificielle : pour une stratégie nationale et européenne » (2018) "Les technologies d'intelligence artificielle représentent un potentiel majeur pour la recherche, le développement de nouveaux produits et services et de filières industrielles innovantes, mais posent également de nombreuses questions éthiques, sociales et sociétales."

([9]) Article (3) Definitions For the purpose of this Regulation, the following definitions apply" artificial intelligence system' (AI system) means software that is developed with one or more of the techniques and approaches listed in Annex I and can, for a given set of human-defined objectives, generate outputs such as content, predictions, recommendations, or decisions influencing the environments they interact with."

)10(Article (1) of the "Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024" The purpose of this Regulation is to improve the functioning of the internal market by laying down a uniform legal framework in particular for the development, the placing on the market, the putting into service and the use of artificial intelligence systems (AI systems) in the Union, in accordance with Union values, to promote the uptake of human centric and trustworthy artificial intelligence (AI) while ensuring a high level of protection of health, safety, fundamental rights as enshrined in the Charter of Fundamental Rights of the European Union (the 'Charter'), including democracy, the rule of law and environmental protection, to protect against the harmful effects of AI systems in the Union, and to support innovation. This Regulation ensures the free movement, cross-border, of AI-based goods and services, thus preventing Member States from imposing restrictions on the development, marketing and use of AI systems, unless explicitly authorised by this Regulation. "

([11]) :Rapport de synthèse sur les états généraux de la bioéthique", Comité consultatif national d'éthique, glossaire 2018, p.110.

([12]) Kaplan, A., & Haenlein, M. Siri, Siri, in my hand: Who's the fairest in the land? On the interpretations, illustrations, and implications of artificial intelligence‹.Business Horizons, 2019,p 16.

[13] د. عبد اللاه ابراهيم الفقهي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 8.

(14) د. ريم سعود السماوي، "براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ، ص 84.

(15) "المادة (4/1) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعة والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (65) لسنة 1970 المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (81) لسنة 2004." منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3983) حزيران 2004 .

(16) "المادة (1) من قانون الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 المعدل. المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (22) في 2/ 6/2002.

([17]) Simon Van Mierlo, "A study of software patentability at the European Patent Office", The master thesis. aculty of Law, Maastricht University", 2022, P 18.

(18) المنظمة الملكية الفكرية (WOIP)، اختراع المستقبل: مدخل الى البراءات الشركات الصغيرة والمتوسطة، سلسلة إدلة الملكية الفكرية لقطاع الاعمال الدليل الثالث، 2018، ص 10.

(19) تشير الاحصائيات المنظمة الملكية الفكرية (WOIP) أن الاختراعات المبتكرة بالذكاء الاصطناعي بين عام 2012 – 2020 نمت بشكل واضح لا سيما في مجال التعلم الالي والنقل كالسيارات ذاتية القيادة والاتصالات فعلى سبيل المثال كان شركات IBMنصيب الاسد (8290 اختراعا) وشركة مايكروسوفت (5930 اختراعا).

World Intellectual Property Organization (WIPO), Artificial Intelligence, Geneva, 2019, P 15.
Available at: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_1055.pdf. (2024/9/15) تاريخ الزيارة

(20) المـــنظمة الملكية الفكرية (WIPO)، "اختراعات الذكـاء الاصـطناعي"، محادثة الويبو المـــلـــكية الفكرية والتكنولوجيات الرائدة، 2024، ص 2. منشور على موقع المنظمة على شبكة الانترنت: –
www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4734 (2024/11/2) تاريخ الزيارة

(21) المصدر ذاته، ص 4.

([22]) Swapnil Tripathi and Chandni Ghatak-: Artificial Intelligence and Intellectual Property Law, Christ University Law Journal 2018,vol.7, No.1, 2018, p.84

(23) د. كوثر سعيد عدنان خالد، الحماية القانونية للاختراعات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (35)، العدد (1)، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة بني سويف، يناير 2023، ص 271.

(24) بخيت محمد ارشيد العابد الدعجة، الجدل في حـقوق الملكـية الـفكرية (حقوق المؤلف وبراءة الاختراع انموذجاً"، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد (5)، الاصدار (2)، 2024، ص 96.

(25) مسعود بورغده، العقود المبرمة بواسطة الانـظمة الالـكترونية الـتذكية ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجـزائر، 2017، ص 146.

(26) د. رمضان أبو السعود،" النظرية العامة للحق"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2005، ص 228وما بعدها.

(27) د. محمود محمد علي محمد، الذكاء الاصطناعي دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر من كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، العدد الثاني والاربعون، اكتوبرا، 2023، ص 1321.

(28) يقابلها نص المادة (29) من القانون المدني المصري.

([29]) "X. Labbee, Le robot sexuel, le viol et la pedophilie, Gaz. Pal., Paris, 26-09-2017, n.32, p.23."

(30) باسم عـبـد الله كريم، التـنـظيم القانـوني للـذكاء الاصـطنـاعـي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2022، ص 114.

(31) د. هـمام القوصي، "إشـكالية الشـخص المـسؤول عـن تشـغيل الروبـوت تأثير نظرية النائب الانساني على جدوى القانون في المستقبل"، دراسة تحليلية استشراقيه في قواعد القانون المدني الاوربي الخاص بالروبوتات، 2018، ص 99.

(32) د. ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني، مصدر سابق، ص 1205.

(33) نصت المادة (221) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أنه "جناية العجماء جبار فالضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه إلا إذا ثبت أنه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر".

(34) اياد مطشر صيهود، استشرق الاثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الانسالة، الروبوت الذكي) وما بعد الانسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 33.

(35) بخيت محمد ارشيد العابد الدعجة،، مصدر سابق، ص 106.

(36) انظر المادة (47) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

(37) اياد مطشر صيهود، مصدر سابق، ص 40.

(38) د. محمود حسن السحلي،" اساس المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل قوالب تقليدية أم رؤية جديدة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الثاني، 2022، ص 137. نقلا عن د. ريهان محروس السيد إبراهيم

الفخراني، أثر أنظمة الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، مجلة روح القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد (36)، العدد 106، ابريل 2024، ص 1304.

(39) يـقابلها المادة (6) من قـانون حمية الملكية الفكرية المـصري رقـم (82) لـسنة 2002 المعدل.

(40) أنظر قرار مكتب براءات والعلامات التجارية الامريكي الصادر في تاريخ 22 أبريل 2020 بشأن الطلب رقم 16/524,350

انظر قرار المكتب الأوروبي للبراءات الصادر بتاريخ 27 يناير 2020 بشأن القضيتين 163 275 18 EP و17 275 18 EP

(41) المادة (9) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية "يُسجل الاختراع ابتداء باسم المخترع إلا اذا كان الاختراع سبق وأن سجل خارج العراق فيجوز حينئذ تسجيله باسم الشركة أو المؤسسة أو الجمعية المالكة له" يقابلها المادة (7) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(42) نصت المادة (25) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي على أنه"يجوز التصرف بالبراءة بكافة التصرفات القانونية وتنتقل ملكيتها وجميع الحقوق المترتبة عليها بالميراث لا يكون التصرف بالبراءة حجة على الغير إلا من تاريخ تأشير ذلك في السجل المعد في المديرية ويعلن عن التصرف بالبراءة وعن رهنها ونقل ملكيتها حسب الأصول" تقابلها المادة (21) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(43) المادة (9) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي، تقابلها المادة (7) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(44) د. محمد مرسي عبده، "إشكالية الاعتراف القانوني بنظام الذكاء الاصطناعي المخترع –دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (1)/ السنة 2024، ص 334.

(44) الذي أشار في المادة (7) على أنّه "**للأشخاص الآتي ذكرهم حق طلب براءات الاختراع: – الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات التي تؤسس في العراق أو في دول تعامل العراق معاملة المقابلة بالمثل متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية وأرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال بشرط أن يسجل الاختراع ابتداءً باسم المخترع...**".

(46) نصت المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له رقم (3) لسنة 1971 المعدل "تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبشكل خاص ما يلي: 2– برامج الكمبيوتر، سواء برمز المصدر او الالة، التي يجب حمايتها كمصنفات ادبية .".

(47) نصت المادة (140) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الاتية : 2–برامج الحاسب الآلى.".

([48]) "Article 52 (1) (c) and (3) of the European Patent Convention "…The following in particular shall not be regarded as inventions within the meaning of paragraph 1: (c)schemes, rules and methods for performing mental acts, playing games or doing business, and programs for computers;…"

(49)المنظمة الملكية الفكرية، محادثة الويبو بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي (الدورة الثانية)، 21/ مايو/ 2021،ص7.

([50]) "Eileen McDermott , UK Supreme Court Dismisses DABUS as Inventor, an article published on the following website

) 51 (HE Juan: Issues on Patent Protection for AI -Generated .Invention, WIPO Conversation on Intellectual Property and Artificial Intelligence،Second Session, 7 July, 2020, p. 7 and 8

(52) "Shlomit Yanisky-Ravid, Xiaoqiong (Jackie) Liu, When Artificial Intelligence Systems Produce Inventions: The 3A Era and an Alternative Model for Patent Law Review, n 39, 2018, p 2228".

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

(53) أنور السيد أحمد، حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 135.

(54) نصت المادة (9) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية على أنّه لرب العمل كل الحقوق المترتبة على الاختراعات التي تستحدث خلال تنفيذ عقد أو عند قيام رابطة عمل أو استخدام بشرط أن يكون الاختراع مقابل اجر معين وفي نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام وفي هذه الحالة يجوز تسجيل الأختراع ابتداء باسم رب العمل أو المتعاقد مع المخترع على أن يذكر اسم المخترع في البراءة".

(55) المادة (27) من اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تربس)

)56("Article(52 /1)Inventions brevetables "Les brevets européens sont délivrés pour toute invention dans tous les domaines technologiques, à condition qu'elle soit nouvelle, qu'elle implique une activité inventive et qu'elle soit susceptible d'application industrielle."

57- "Noam، Shemtov, A study on inventorship in inventions involving AI- activity, study Commissioned، by the European Patent Office February 2019, p 19".

(58) تقابلها المادة (6) من قانون الملكية الفكرية المصري التي نصت على "يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت اليه حقوقه. وإذا كان الأختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك".

)59(Article 100 (f) of Law No. 35 U.S.C. Code - Title 35. Patents " The term ‘‘inventor’’ means the individual or, if a joint invention, the individuals collectively who invented or discovered the subject matter of the invention."

(60) "World Intellectual Property Organization (WIPO), What is Intellectual Property? accessed 28th August , 2022 ..

)61 ("Trevor F. Ward, DABUS, An Artificial Intelligence Machine, Invented Something New and Useful, but the USPTO is not Buying It, The Maine Law Review, Vol 76, No 1 (2023), p 7".

)62(Perpetua Ogwuche, "Artificial Intelligence: The Legal Implications of Intellectual Property Rights for AI-generated Inventions, Design Anthropology for Twenty-First Century African Universities Anthropological Forum ", volume 34 , issue 3 , p. 15.

(63) "منحت المملكة العربية السعودية روبوت صوفيا الجنسية السعودية. صوفيا روبوت انثوي اعلامي تشبه الإنسان إلى حد كبير تستطيع أن تظهر انفعالات وتعابير على وجها كالفرح والغضب، وتستطيع التعرف على الوجوه وتحاكي الإنسان في طريقة تفكير تم تطويرها من قبل Robotics Hanson، وعرضت في محافل كثيرة وأصبحت شخصية مشهوره في وسائل الإعلام، وألقت خطابا في الأمم المتحدة، واثار بعد منحها الجنسية السعودية، جدلا قانوني واجتماعي واسع وفتح الباب امام لتساؤلات عديدة الحقوق التي من الممكن أن يتمتع بها والقانون الذي سيطبق عليها. كذلك أصدرت دولة الامارات العربية المتحدة قانون لحماية لتقنيات الذكاء الاصطناعي و**تأمين وتكريس حماية حقوق الملكية الفكرية** .د. تهاني حامد أبو طالب، الروبوت من منظور القانون المدني المصري (الشخصية والمسؤولية)، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، البحيرة، العدد السابع والثلاثون، اصدار ابريل 2022، ص 154-156.

المصادر

أولاً/ الكتب العربية

1- مجمع اللغة العربية، "معجم الوسيط" ، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008.

2- أنور السيد أحمد، حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.

3- اياد مطشر صيهود، استشرق الاثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الانسالة، الروبوت الذكي) وما بعد الانسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

4- د. رمضان أبو السعود، "النظرية العامة للحق:، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2005 .

5- د. ريم سعود السماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

6- د.عبد اللاه ابراهيم الفقهي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

ثالثا/ الإطاريح الجامعية:-

1- باسم عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2022.

2- مسعود بورغده، "العقود المبرمة بواسطة الانظمة الالكترونية الذكية"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.

رابعاً/ الدراسات والبحوث والدوريات:-

1- احمد ماجد، الذكاء الاصطناعي في دولة الامارات العربية المتحدة، دراسة مقدمة لإدارة الدراسات والسياسات الاقتصادية، التابعة لوزارة الاقتصاد في دولة الامارات العربية المتحدة، 2018، ص 3.

2- د. بخيت محمد ارشيد العابد الدعجة، الجدل في حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي (حقوق المؤلف وبراءة الاختراع انموذجاً)، بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد (5)، الاصدار(2)، 2024.

3- د.تهاني حامد أبو طالب، الروبوت من منظور القانون المدني المصري (الشخصية والمسؤولية)، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، البحيرة، العدد السابع والثلاثون، اصدار ابريل 2022.

4- د. ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني، أثر أنظمة الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة روح القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد (36)، العدد 106، ابريل 2024.

5- د. كوثر سعيد عدنان خالد، الحماية القانونية للاختراعات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (35)، العدد (1)، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة بني سويف، يناير 2023

6- د. محمود حسن السحلي، اساس المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل قوالب تقليدية أم رؤية جديدة، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الثاني، 2022.

7- د. محمود محمد علي محمد، الذكاء الاصطناعي دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر من كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، العدد الثاني والاربعون، اكتوبرا، 2023.
8- محمد مرسي عبده، إشكالية الاعتراف القانوني بنظام الذكاء الاصطناعي المخترع (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (1) / السنة 2024، الكويت، 2024.
9- د.همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت (تأثير نظرية النائب الانساني على جدوى القانون في المستقبل)، دراسة تحليلية استشراقيه في قواعد القانون المدني الاوربي الخاص بالروبوتات، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد (25)، تصدر من مركز جيل البحث العلمي بالجزائر/ فرع لبنان، 2018، ص 77.

خامساً/ الاتفاقيات الـــــدولية: -

1- اتـفاقيـة بـاريـس للملكيـــة الصـــناعية لعام 1883.
2- اتـــفاقيـــة الجوانب المتصلة بحـــقـــوق الـــملكية الـــفكـــرية (تريبس) لـــــعام 1994.
3- اتفاقية براءات الاختراع الاوربية لعام 1952 المعدلة.

سادساً/ القـــــوانين العـــــراقية:-

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
2- قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعة والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (65) لسنة 1970 المعدل.
3- قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل.
4- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988.

سابعاً/ القوانين العربية:-

1- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
2- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 المعدل.
3- القانون الاتحادي بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية الاماراتي رقم (11) لسنة 2021.

ثامنا/ القوانين الأجنبية:-

1- قانون الملكية الفكرية الفرنسيّ رقم (597) للعام 1992 المعدل.
(Law No. 92–597, on the Intellectual Property Code of 1992).
2- لائحة (الاتحاد الأوروبيّ) رقم (1257/ 2012 بشأن تعزيز التعاون في مجال الحماية الموحدة للبراءات الاختراع لعام 2012.
3- قانون الولايات المتحدة المتعلق ببراءات الاختراع تحت عنوان (35) 2019.
(United States Code Title 35 – Patents)

4- اللائحة الاتحاد الأوروبي رقم (1689/2024) في 13 يونيو 2024 المتعلقة بالأنظمة الذكاء الاصطناعي

"Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024"

تاسعا/ قرارات مكاتب براءات الاختراع:-

1- قرار مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي الصادر بتاريخ 22 أبريل 2020 بشأن الطلب رقم 16/524,350

2- قرار المكتب الأوروبي للبراءات الصادر بتاريخ 27 يناير 2020 بشأن القضيتين EP 18 275 163 و EP 18 275 174

عاشراً/ المصادر الأجنبية:-

1- "Hilpinen, R, "Artifacts and Works of Art', Theoria, Authors and Artifacts', Proceedings of the Aristotelian, 1993.
2- Kaplan, A., & Haenlein, M. Siri, Siri, in my hand" Who's the fairest in the land? On the interpretations, illustrations, and implications of artificial intelligence. Business Horizons", 2019.
3- Perpetua Ogwuche, Artificial Intelligence: The Legal Implications of Intellectual Property Rights for AI-generated Inventions, Design Anthropology for Twenty-First Century African Universities Anthropological Forum , volume 34 , issue 3.2019.
4- Rapport de synthèse sur les états généraux de la bioéthique, Comité consultatif national d'éthique, glossaire 2018.
5- Shlomit Yanisky-Ravid, Xiaoqiong (Jackie) Liu, "When Artificial Intelligence Systems Produce Inventions: The 3A Era and an Alternative Model for Patent Law Review", n 39, 2018.
6- Simon Van Mierlo, "A study of software patentability at the European Patent Office", The master thesis،aculty of Law, Maastricht University, 2022.
7- Swapnil Tripathi and Chandni Ghatak: "Artificial Intelligence and Intellectual Property Law, Christ University Law Journal,vol.7, No.1,2008.
8- Trevor F. Ward, DABUS, An Artificial Intelligence Machine, Invented Something New and Useful, but the USPTO is not Buying It, The Maine Law Review, Vol 76, No 1 (2023).
9- "X. Labbee, Le robot sexuel, le viol et la pedophilie", Gaz. Pal., Paris, 26-09-2017.